

## دعوى

| القرار رقم: (IFR-2020-247)  
| الصادر في الدعوى رقم: (Z-13545-2020)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
أنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ٢٠٢٠/٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها

أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-13545-2020) وتاريخ ١٤٤١/٨/٠١ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٣.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... (هوية وطنية رقم...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الرابط الزكوي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٩هـ، وتطلب إلغاء الرابط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٦/١، جاء فيها أن المدعية تبلغت بالرابط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ٤/٢٨/١٤٤١هـ. واعتبرت عليه بتاريخ ٩/٧/١٤٤١هـ عليه تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٢/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى حضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيل للمدعية بموجب وكالة صادرة من كتابة عدل عرعر برقم (...), وحضرها/... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم... وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمماً ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته لم تكن تعلم بالمدد التي يحق لها خلالها أن تعترض على قرار المدعى عليها محل الخلاف. وبمواجهة، ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعى، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمماً إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجاباً بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الرابط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط باللتزلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به، استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراف خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراف أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأى مما يأتى: ١- طلب إحالة الاعتراف إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغت بقرار الربط الزكوي في تاريخ ٢٨/٠٧/١٤٤١هـ، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ٩/٠٧/١٤٤١هـ، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعى/... (رقم مميز...) ضد المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٤/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**